

جامعة ميدأوشن

كلية الإدارة

قسم / تخصص القانون الرقمي



عنوان البحث

المسؤولية القانونية للممارس الصحي في النظام السعودي

إعداد الطالب/

حسام زياد محمد أبوجعب

إشراف/

د/ رحاب الشافعي

العام الدراسي:

2023

مقدمة:

قد جمع الله الطب كله في نصف آيه قال تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ (1) (وقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ (2) فلا بد من التوكل على الله

وعمل الأسباب معا وعدم المبادرة لأي موضوع أو إجراء طبي إلا بعد صلاة الاستخارة واخذ الاستشارة الطبية من صاحب التخصص الصحيح والمناسب، وقوله صلى الله عليه وسلم (الحديث... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، ولا ننسى مقولة طبيب العرب الشهير - المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء وعودوا كل جسم على ما اعتاد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة لكل شيء، بحفظ نوعين تدخل في هذا الموضوع وهي حفظ النفس وحفظ العقل وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ انه لا معنى لفقه خيالي، بعيداً عن معتر كالحياة العملية، لا يراعي الظروف والأحوال، خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية، يسمح فيها باختلاف الرأي وتعدد، بناء على اختلاف الأفهام، وطرق الاستنباط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة، وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، هو سر عظمة الإسلام، وروعة تشريعاته. لا والمراد في هذا البحث التعريف بجملة من الأمور المتعلقة بمسألة الخطأ الطبي وما يتعلق فيها من أحكام وما يترتب على هذا الفعل من اثار، ودليلي في ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما عماد الشريعة الغراء، وما استنبطه الفقهاء عليهم رحمة الله. ومع ذلك يعرف الخطأ الطبي بأنه: عدم قيام الطبيب أو الممارس الصحي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وتعرفه المادة (27) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/59) بأنه (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وتترتب عليه ضرر للمريض).

يقول المثل الروسي الشهير القاضي والطبيب يقتلان دون ان يعاقبان، فالطبيب يمارس مهنة تتعلق بشكل مباشر بحياة الانسان وسلامة جسده وصحته وهي من المهن النبيلة بالإضافة الى كونها من المهن التي تتعلق بدرجة كبيره من الخطورة، فالطبيب هو الشخص المصرح له بقوه القانون بان يعمل على علاج المريض وتخفيف المه فنتيجة للتطورات الحديثة في المجال الطبي وظهور تقنيات علاجيه حديثه وامراض جديده وعلاجات جديده وزيادة اعداد وتأهيل العاملين في مهنة الطب للتعامل مع هذه التطورات ادى الى زياده عدد المتضررين من الخطأ الطبي يكون المتضرر من النشاط الطبي لمؤسسات الصحة العمومية الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر.

مشكلة الدراسة:

قضايا الأخطاء الطبية، للإنسان في الحياة حقوق لا يمكن التنازل عنها ومن أهمها حقه في سلامة بدنه حيث إن المعافاة في الجسد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن خير الدنيا والآخرة هو صلاح الدين وصلاح البدن، ولقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله- "صنفان لا غنى للناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم" إذن فمهنة الطب من أعظم المهن لأنها تهدف إلى خدمة الإنسان والإنسانية والتخفيف من الألم والأوجاع، ولكن قد يحدث ويقوم الطبيب بإرتكاب خطأ طبي كإستئصال عضو من أعضاء المريض أو إعطائه جرعة خاطئة من الدواء تؤثر على صحته أو أي خطأ آخر يعرض حياة المريض للخطر، والطبيب بشر معرض للخطأ والصواب، ولهذا كان لابد للقانون أن يتدخل ويحدد الطبيعة القانونية لخطأ الطبيب هل هو خطأ مقصود أو غير مقصود أم إهمال؟

زيادة الممارسين الصحيين المملكة العربية السعودية ساهم بشكل كبير في زياده الانتاجيه وبالتالي احتماليه وجود اخطاء طبيه حيث تبين بان عدد كبير من الممارسين الصحيين لا يعلمون او ليس لديهم الالمام الكافي بنظام زاويه المهن الصحيه والذي وهو النظام الذي يتم الاستناد عليه في حال وجود اي مخالفه تتعلق بالاجراء الطبي.

وبالتالي فان هذه الدراسه تسلط الضوء على اهميه معرفه جميع الاجراءات المتعلقه بالممارسه الصحي في حال وجود خطأ طبي كيفية اثبات الخطأ الطبي.

تتمحور مشكله الدراسه في كونها تلقي الضوء على اشكاليه يعاني منها المجتمع بشكل عام فقد اخذت حالات الضرر التي تصنف على انها ناتجه عن الخطأ الطبي بشكل مرتفع وغير مسبوق وخصوصا كون الخطأ الطبي ليس بالخطأ العادي الذي يمكن تداركه ومن ناحيه اخرى فان مشكله الدراسه الحاليه ترتبط بجزئيه هامه تتمثل في مساله الاثبات في الخطأ الطبي حيث يرتبط حصول المريض على تعويض عن الضرر اللاحق به بسبب حدوث الخطأ الطبي الى مدى قدرته على الاتيان بدليل قاطع بخصوص اخلال الطبيب بالتزاماته اذ تتمحور اشكاليه هذه الدراسه في صعوب التحديد النظام القانوني الشامل الخاص بقضايا الاخطاء الطبيه وصعوبه تحديد الجوانب القانونيه في هذه الأخطاء وعليه فان الدراسه الحاليه تسعى الى الاجابه على التساؤل الرئيسي الاتي ما طبيعه الاثبات في المسؤولية الجزائية في الاخطاء الطبيه في النظام السعودي.

أهمية الدراسة:

- يعالج هذا البحث قضية هي من أهم القضايا _ وهي حفظ النفس _ فهي من الضروريات الخمس التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها ورعايتها, وهي الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال. والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالحفاظ على الصحة, وهي: العقل والنسل والمال, ويحتاج الإنسان إلى الصحة كذلك للحفاظ على الدين. ولذا تتعلق مهنة الطب بمقصود عظيم من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس, بل والكليات الأربع الأخرى التي قام الإسلام على رعايتها والحفاظ عليها, لذا كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (الخطأ الطبي) بأسلوب فقهي حكيم, يجمع بين الأصالة والمعاصرة, ويسدي النصيحة والإرشاد للمريض ماله من حق, وللطبيب ماله من حد, وأن جسد الإنسان له حرمة.
- التعرف على الأخطاء الطبية التي تترتب عليها التعويض.
- توضيح المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الطبية.
- تعالج هذه القضية من عدة جوانب فكرية وتربوية واجتماعية, ويعرض الآراء ويناقشها, ويرجح ما تبين أنه الصواب, أو الأقرب إلى الصواب, من خلال التحليل بالبرهان والدليل. وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس, إذ أنه لا معنى لفقه خيالي, بعيداً عن معترك الحياة العملية, لا يراعي الظروف والأحوال, خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية, يسمح فيها باختلاف الراي وتعددده .

أهداف الدراسة:

- 1 - التعرف على دوره الشريعة الإسلامية في تحديد المسؤولية للممارسة الصحي.
- 2 - توضيح مفهوم الخطأ الطبي في نظام وزاويه المهن الصحية.
- 3 - التعرف الى الى طبيعة المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على الخطأ الطبي.
- 4 - التوعية والتوضيح للمجتمع عن مهام الممارسة الصحي وفق النظام السعودي من انظمه وقرارات.
- 5 - تحديد المسؤولية القانونية للممارسة الصحي الذي يعمل في مجال الطب اثناء مزاوله عمله وفق نظام المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- 6 - نشر الوعي لجميع الممارسين الصحيين بأهمية الالتزام بالعمل وفق نظام مزاوله المهن الصحية.

تساؤلات الدراسة

تعتبر المسؤولية القانونية بشكل عام ذات أهمية بالغة، والمسؤولية القانونية للممارس الصحي بشكل خاص تزيد الموضوع أهمية؛ لتعلقها بحياة الناس وصحتهم، وقد حدد النظام لائحته التنفيذية عددا من السلوكيات التي تعتبر جرائم في حال ارتكاب الممارس الصحي لأحدها وحدد النظام لها عقوبات يتم ايقاعها متى ما اكتملت اركان الجريمة فيها.

السؤال الرئيسي: ما الأساس القانوني لمسؤولية الممارس الصحي في النظام القانوني السعودي؟
ويتفرع منها مجموعه اسئلة:

1- أهمية النفس البشرية وحقوقها في العيش والحياة والتطبيب والرعاية لقوله سبحانه وتعالى ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا﴾ .

٢- إن اصل حياة الإنسان حق ثابت من عند الله تعالى, فليس للإنسان حق في إلحاق الضرر بها, وإن الله منح الإنسان حقاً فيها بالتمتع بها, ورعايتها, والعمل على كل ما من شأنه صيانتها والمحافظة عليها .

٣- ما هي الطريقة أو الحل المناسب للحد من أو التقليل من الأخطاء الطبية؟

فروض الدراسة:

الأخطاء الطبية هي حالات لا ينفرد بها مجتمع دون غيره, بل إن الإحصائيات تؤكد حدوث أخطاء طبية

فادحة في كثير من بلدان العالم المتقدم تؤدي لحصول أضرار جسيمة (وفاة, تشوهات, عاهات, آلام) أو أضرار نفسية مؤثرة.

- وينتج عن الخطأ الطبي نوعان من المسؤولية في وقت واحد هما المسؤولية الجزائية وهي التي تتحقق عندما يرتكب الشخص فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون, فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن هناك ضرراً أصاب المجتمع من جراء ارتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع وتترتب على مخالفته لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون. والمسؤولية المدنية وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين الأولى مسؤولية عقدية وهي ناتجة عن العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض, والثانية مسؤولية تقصيرية أي التي لا تستند إلى عقد بل تستند إلى الإخلال بواجب الحيطة والحذر, وإذا كان اتجاه الفقه والقضاء ينعقد على قيام مسؤولية الطبيب عند خطئه أو إهماله أو تقصيره عند علاجه المريض, فإنه ليس كذلك عند وصف التكليف القانوني لهذه المسؤولية فيما إذا كانت

مسؤولية عقدية أم تقصيرية إلا أن الرأي السائد في تكييف مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية.

أما الآن وفي هذا العصر, فقد أصبحت مزاولة مهنة الطب محصورةً على كل من نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب, وفق القواعد العلمية المقررة عند أهل هذا العلم, فلا ينبغي أن يتصدى للطبابة إلا الطبيب المعترف بحكم الأنظمة والأعراف والقوانين التي تتعامل بها الدول ومن ذلك أيضاً احترام الطبيب والحكومات, وأن يأذن ولي الأمر بمزاولة مهنة الطب تخصصه الطبي فلا يتجاوزها, وخاصة وتفرع إلى فرعات لا حصر لها والإنسان لا يبدع في, أن العلم في هذا العصر قد اتسع اتساعاً عظيماً فنه ولا يتقن علمه إلا إذا تخصص في فن واحد واستفرغ فيه غايته, فالعلم الواحد في دائرته الضيقة بحر زاهر. لذلك على الطبيب أن يحترم تخصصه الطبي, إذ أن الاختصاصات الطبية كثيرة ومتعددة عدا عن أن التخصص, ومتنوعة, فيجب أن يقوم بإحالة المشكلات الطبية إلى ذوي التخصص فيها. ويقلل من المخاطر والأخطاء الطبية, الدقيق هو الذي يولد الإبداع وينتج التفوق.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة ليست الوحيدة, أو ما يحمل مضمونه, وهو الخطأ الطبي, فقد وجدت دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة, ومن ناحية أخرى فهي لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه, وغالباً ما تركز بشكل أساسي على الناحية الأخلاقية. ومن هذه الدراسات كتاب: (أحكام الجراحة الطبية) للدكتور محمد المختار الشنقيطي, - كتاب (المسؤولية الطبية في قانون العقوبات) للدكتور فائق الجوهري - كتاب (مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية) للدكتور حسن زكي الأبرشي - الخطأ الطبي مفهومه وآثاره, للدكتور وسيم فتح الله وبعض المقالات المتناثرة هنا وهناك, عبر الصحف والمجلات, وكذلك على شبكة (الانترنت). - كتب الفقه التي ذكرت هذا الموضوع في إطار سيق مشتركاً مع العقوبات وتحت عناوين متفرقة وفي أبواب الحسبة الموجودة في كتب السياسة الشرعية. والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: صياغة عناصر الموضوع من جوانبه الثلاث: الفقهية, والفكرية, والتربوية, وربطها بالواقع المعاصر ليكون مرجعاً لإشكالية الأخطاء الطبية التي تحدث.

1 - دراسة جمال الكيلاني عام 2002 هذا البحث بعنوان الاثبات بالمعاينة والخبرة في

الفقه والقانون وقد اعتمد على بحثين رئيسيين مع مقدمه وخاتمه اوضحت في البحث الاول

أهمية الاثبات بالمعاينة في الفقه والقانون وان المعاينة تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات ويقوم

بها القاضي او من ينوب عنه وفي البحث الثاني اظهرت النتائج عن الاثبات بالخبرة في الفقه والقانون وان الخبرة من وسائل الاثبات المعتبرة الا ان الذي يتولى امرها الخبير المختص والمكلف من قبل المحكمة وما اشترك فيه من هذه الرسالة او ما خلصت اليه هذه الرسالة ان القضايا التي يمكن الاعتماد فيها على قول اهل الخبرة كثيره ومتطورة وان التقرير المقدم من قبل الخبير او المعايين لمحل النزاع يعتبر دليلا في الدعوة الا انه غير ملزم للقاضي الاخذ بها.

2 - دراسته سجي علوي بعنوان المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص وذلك من خلال بيان طبيعه المسؤولية عن هذه الاخطاء الطبية وطبيعه العلاقات في العمل الطبي داخل المستشفى والقوانين التي تحكم المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية التي تقع داخل المنشآت الصحية العامة ولم تتطرق هذه الرسالة الى المسؤولية جزائية او عبء الاثبات في المسؤولية الجزائية او الفرق بينه وبين الاثبات في القانون المدني علما بانه سيتم الاشاره في هذه الدراسة الى هذا النقص في الاثبات المدني والجزائر الخطوط الطبي كيفيه اثباته بالطريقه الصحيحه.

3 - دراسة عبد الرحمن فنتاسي بعنوان الاثبات في مجال المسؤولية الادارية للمؤسسات الصحية العامة عن نشاطها الطبي والتي سعت الى البحث في مدى امكانيه اثبات عناصر المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العامة حيث تطرقت الدراسة الى مفهوم الاثبات في مجال الطبي واهميته وناقضه الصعوبات التي تعترض اثبات عناصر المسؤولية الادارية المؤسسات الصح العمومية وسبل معالجتها بالإضافة الى طرح مساله عبء الاثبات في المسؤولية الادارية للمؤسسات الصحية.

4 - دراسة سايكة وزنه 2011 بعنوان اثبات الخطا الطبي امام القاضي المدني والتي اشارت الى الصعوبات التي يواجهها القضاء في سبل تخفيف عبء الاثبات عن المتضرر من الخطا الطبي وقد فصلت هذه الدراسة بين الاخطاء الطبية الانسانية من ناحيه ومن الاخطاء الطبية الفنية من الناحيه الاخرى والتي تحتاج الى خبره الطبيه بشكل موسع من اجل اعتمادها وما يترتب على ذلك من تعويضات وامكانيه ذلك سواء من المنشأة الطبيه او من شركات التامين والتي تلتزم شركات التامين بالتعويض في حال كان الممارس مؤمن.

5 - دراسته منصور المعايطه بعنوان المسؤولية المدنية والجناثيه في الاخطاء الطبيه حيث تطرقت الدراسة الى مناقشه انواع الاخطاء الطبيه كالاخطاء التشخيصيه والعلاجيه والجراحيه بالإضافة الى اخطاء تتعلق بافشاء اسرار المرضى والاجهاض وتسهيل التعاطي بالإضافة الى تناول الدراسة للطرق انتفاء المسؤولية المدنية الطبيه كالقوه القاهرة والاخطاء المتعلقة بالغير

وخطا المريض كما تناولت دراسته وسائل الاثبات القضائي في الجرائم الطبيه مثل جمع الادله والخبره الطبيه.

6 - دراسته محمود دودين مسؤوليه الطبيب المدنيه الفرديه عن اعماله المهنيه والتي تم عقد

هذه الدراسه في جامعه بيرزيت فلسطين عام 2006 حيث اظهرت نتائج الدراسه بان مفهوم العمل الطبي مرن وقابل للتطوير وتطوره مرهون بتطور علم الطب ويشمل ذلك الوقايه والتشخيص والعلاج ولذلك فان الطبيب ملزم بالعديد من الالتزامات المختلفه ومنها اعلام المريض بحالاته الصحيه والاثار المترتبه عن اي تدخل جراحي حيث يجب ان يبذل عنايه يقظه في علاجه في جميع الاجراءات الطبيه والمحافظه على سريه المهنة وغيرها من الالتزامات التي يجب احترامها.

7 - دراسة فدوى البرغوثي حيث كانت بعنوان المسؤولية المدنية الطبية في حالات الولادة

حيث تم اجراء هذه الدراسه في جامعه القدس فلسطين عام 2003 حيث تناولت نتائج الدراسه الطبيعه القانونيه للمسؤوليه المدنيه الطبيه بالإضافة الى اركان المسؤولية مدنيه حيث تخصصت نتائج الدراسه للحديث عن مسؤوليه طبيب النساء والولاده وتم توضيح ذلك بان المسؤوليه تبدأ من لحظه الحمل وتستمر الى ما بعد الولادة بالإضافة الى اثار المسؤوليه الطبيه حيث اظهرت النتائج بان هنالك قصورا في التشريعات المتخصصة بالمسؤوليه الطبيه.

8 - دراسة غدير ابو الرب تم عمل هذه الدراسه بعنوان المسؤولية المدنية للطبيب حيث

اظهرت نتائج هذه الدراسه التحليليه مقارنه والتي تمت في جامعه برزيت فلسطين عام 2010 واطهرت نتائج هذه الدراسه بان صفة التزام الطبيب هي التي في الاصل يجب ان يتم بدل العنايه اليقظه فيها حيث تناولت نتائج هذه الدراسه اركان مسؤوليه المدنيه للطبيب التي تتمثل في خطأ الطبي والطرف وفقد المنفعه والعلاقه السببيه بين الخطا الطبي والمتضرر كما اظهرت النتائج الى ضرورة العمل على سن قانون خاص بالمسؤوليه المدنيه للطبيب بالاضافه الى اهميه تشكيل طاقم قضائي طبي متخصص في النظر في دعاوي الاخطاء الطبيه حيث اظهر التوصيات الدراسه والتساؤلات التي من خلال هذه الدراسه الى القصور الحاسه في التشريعات الجديده خلال العوام الحديثه.

9 - دراسته فيصل الشورى كان الهدف من هذه الدراسه هو معرفه مدى ملائمه تطبيق

القواعد العامه للمسؤوليه المدنيه في حال حدوث الخطا الطبي وقد تبين من خلال عرض نتائج الدراسه بان الخطا الطبي يخضع للمعيار العام في تحديد الخطا في المسؤوليه المدنيه الا ان الطبيعه الخاصه والفنيه للعمل الطبي وما ينطوي عليه من خطوره تثير التساؤل حول مفهوم الخطا الطبي ومعياره وصوره واثاره.

المنطلقات النظرية للدراسة:

الواجبات العامة للطبيب والممارس الصحي:

الطبيب مكلف ببذل العناية وتقديم وتوفير الرعاية الصحية للمريض, وان يبذل جهده لكل مريض واثبات ذلك, وعدم التقصير في تقديم الخدمة لتجنب الوقوع في المسؤولية اللاحق أو الخطاء الطبي العمد وشبه العمد والخطاء. وكذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوزارة والمتمثل في التصنيف من هيئة التخصصات الصحية.

واجبات الطبيب تجاه المريض:

يحق للمواطن العلاج والعناية به من الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن (4) في كافه

المراكز الصحية والمستشفيات في المملكة بدون مقابل, وتقديم الكشف الطبي للمريض والعلاج في العيادات, والأدوية (5) ومعرفة الخطة العلاجية للمريض والشرح والتوضيح له كل ش يء والإجابة على جميع أسئلته ومعرفة تكلفه علاجه (التكلفة في المستشفيات الخاصة) من قبل الطبيب المعالج, وترك الحرية له في القرار؛ واخذ توقيعه شخصيا على أي إجراء طبي يتم عمله للمريض أو من وليه أو وكيله أو أي مسولا عنه, بالإضافة إلى ضرورة التشخيص الطبي الصحيح للمرضى.

ومع ذلك، فإن مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي الشريعة الاسلاميه صالحه لكل زمان ومكان ولعموم الناس لإختلاف تصرفاتهم وتنوع مشاربهم، وهي شريعة متجدده في احكامها وفقا وفقهاء المسلمين الاوائل لم يعرفوا مصطلح المسؤولية بمعناه القضاء المعاصر وانما وردت في مصنفاتهم الفاظات صله بمعنى مسؤوليه كالتعويض والضمان ويرى بعض الفقهاء ان كلمة المسؤولية اصطلاح قانوني يقابل كلمه الضمان في الفقه الاسلامي، حيث انهما كلمتان مترادفتان تدلان على معنى واحد، حيث ان مفهوم الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحق لحقه من تلف المال او ضياع المنافع او عنن الضرر الجزئي او الكلي الحادث من نفس الانسانيه.

المنهجية وطرق البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع بالتحليل الموجز والآراء المختلفة, والمقارنة بينها, وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها, وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة, والتعليق عليها والله الموفق .

أدوات الدراسة :

سيتم عمل مقابلة مع عدد ١٢ ممارس صحي لطرح أسئلة حيال مدى المامهم بنظام مزاوله المهن الصحية.

حدود الدراسة :

سيتم اجراء جمع البيانات في المملكة العربية السعودية في مدينة مكة المكرمة مع عدد ١٢ ممارس صحي يعملون في مستشفيات وزارة الصحة.

المراجع:

-ابن تيمية: الاختيارات الفقهية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ), مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي الناشر: دار المعرفة, بيروت, لبنان الطبعة: 139 هـ/1978م .

-ابن تيمية: مجموع الفتاوى ,تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني, المتوفى: 728هـ ,المحقق: أنور الباز, عامرالجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة, 1426 هـ / 2005 م .

-ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13 .

-ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة
النشر 1421هـ-
2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8 ,

-ابن قيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر:
دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد عدد الأجزاء: 4

-جدول تقدير الديات والشجاج الصادر بالأمر السامي رقم 43108 وتاريخ 2/10/1434هـ المبني على
قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (2) في 1431/7/14هـ

-كتاب الفتاوى د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية في
عام 1418هـ، طبعة 2

-النظام الأساس ي للحكم الصادر بالأمر الملكي (رقم أ/90) وتاريخ 27/8/1412هـ -النظام الصحي
الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /11 بتاريخ 23/3/1423هـ -نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/10 بتاريخ 1/5/1420هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 71 بتاريخ 27/4/1420هـ
-نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/59 وتاريخ 4/11/1426هـ

❖ ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كبير البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت
1414، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط2 1999 ج7.

❖ ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1424،
2003 ج7.

❖ احسن ابو سقيعه، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر
ط12، 2012.

❖ أحمد المجدوب، الظاهرة الإجرامية في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، 1975.

❖ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، عن المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، دار القلم،
بيروت، د. ط، د. ت.

- ❖ أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة آلية الشرطة، 2004.
- ❖ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي.
- ❖ أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- ❖ أحمد محمد المبيض ، التشريعات القضاء في فلسطين، المكتبة الوطنية ، عمان، ط ١ ، 1992.
- ❖ أشرف حسين، استجواب الخصوم في قانون البيانات الفلسطيني ، بحث منشور، جامعة النجاح الوطنية، 2009.
- ❖ جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية ، 16) ١.
- ❖ جميل صلبى ، المعجم الفلسفي، بيرت دار الكتاب اللبناني، ط ١، 1970.
- ❖ الزحيلي: ١. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية 22/1 الناشر :دار البيان- دمشق – ط ٢ ، 1414 هجري 1994.
- ❖ سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازني ، شرح التوضيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٢.

